Received : 30 / 10 / 2024 Accepted: 18 /12 / 2024 Published : 9 /10 /2025

حالات تنجس الماء في الفيروزجة الطوسية في شرح الدرة النجفيّة للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي (1257هـ)

أبرار بشير محمد أ.م.د. محسن عباس حيال

abrar2bsher3@gmail.com mehsin125@gmail.ocm

الجامعة المستنصرية ، كلية التربية ، قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

الملخص

لم يخلق الله الإنسان عبثاً، وإنما خلق ليبلغ الكمال الروحي والمعنوي ولا سبيل لتحقق ذلك إلا باتباع المكلّفين للأحكام الشرعية، وتعبّد الله تعالى بالطهارات كونها مقدّمة للدخول في العبادات وبلوغ رضا الله تعالى عن العبد في النتيجة، فلا يخفى على أحد قيمة علم الفقه وشرفه من بين سائر علوم الإسلام إذ به يهتدي المكلفون إلى وظائفهم الشرعية، وبه يتعرفون على أحكامهم المكلفين بها من قبل المشرع تبارك وتعالى، فيحصل لهم الامتثال المبرئ للذمة، وبعدنا الزمني عن عصر التشريع وتعارض الروايات واختلاف مفهومها ومنطوقها عند الفقهاء كان سبباً في عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض، مما أدى إلى ضبابية في تحديد الموقف العملي للمكلّف في كثير من الوقائع والأحداث، لذا انبرى العلماء للتصنيف والتأليف في بيان هذه الأحكام متفاوتين في الاختصار والاطناب والأسلوب لبيان مستند الحكم الشرعي والإفتاء ولأهميّة هذا العلم وآراء العلماء في مسائله كان اهتمامي في إبراز هذا المخطوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي (رحمه الله).

الكلمات المفتاحية: الفقه، حكم شرعي، الفيروزجة الطوسية

Cases of water being impure in Al-Fayrouzja Al-Tusiah in the explanation of Al-Durrat Al-Najafiya by Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi Al-Mashhadi

Abrar Basher Mohemed Asst. Prof. Mohsin Abbas Hail (Ph.D.)

Abstarct

God did not create man in vain, but rather he was created to attain spiritual and moral perfection, and there is no way to achieve this except by those. responsible for following the legal rulings, and worshiping God Almighty with purifications as they are a prelude to entering into acts of worship and attaining God Almighty's satisfaction with the servant as a result. The value of the knowledge of jurisprudence and its honor among others is not hidden from anyone. All the sciences of Islam, because through it those who are charged are guided to their legal duties, and through it they learn about the rulings they are assigned to by the Legislator, Blessed and Most High, and thus they obtain compliance that frees them from responsibility

Our temporal distance from the era of legislation, the conflict of narratives, and the difference in their concept and pronunciation among jurists was the reason for the lack of clarity of a large number of Sharia rulings and their shrouding in ambiguity, which led to ambiguity in determining the practical position of the accountable person in many incidents and events. Therefore, scholars began to classify and compile in explaining these rulings in varying degrees. In brevity and redundancy The method is to explain the document of legal ruling and fatwa, and because of the importance of this knowledge and the opinions of scholars on its issues, my interest was in presenting this manuscript by Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi Al-Mashhadi.

Keywords: jurisprudence, legal rulings, Al-Fayrouzja Al-Tusi

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين النبي الأكرم أبي القاسم محمد، وعلى أهل بيته الطاهرين المطهرين، الهداة المعصومين، وعلى أصحابه المنتجبين.

أما بعد:

إنّ الفقه الركيزة الثانية بعد العقائد التي بنيت عليها المؤسسة الدينية، وهو علم فروع الدين الذي من خلاله يرتبط العبد بخالقه سبحانه وتعالى، تظهر الخلافات بعد انتهاء عصر إصدار النص، ولاسيما إن الأمامية أخذوا هذه المشروعية من غيبة إمامهم الثاني عشر (عجل الله فرجه الشريف)، فصار الفقيه هو المتصدّي الشرعي لقيادة الأمة، وبيان أحكامها الشرعية وتكاليفها الالزامية بما توفّر لديه من نصوص شرعية (قرآنية وحديثية)، وبهذا نشط البحث الفقهي عند ثلة من العلماء في الماضي والحاضر فأخذوا على عاتقهم السير بمنهجية جادة لإظهار ملاكات الاحكام للمكلفين بما يتناسب حالاتهم الموضوعية، فكان علم الفقه هو العلم المتكفل بالقيام بهذه المهمّة، لهذا كان اختياري لتحقيق مخططة في الفقه لعلم من أعلام الإماميّة ألا وهو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي (رحمه الله) في محاولة جادة لإظهار شيءٍ من التراث الفقهي الإمامي للوقوف على عبارة ذلك الفقهية وعصره، وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه، وبهذا تكون الدراسة جامعة ما بين تحقيق النص ودراسته والله الموفق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. إبراز منهج عالم وفقيه كبير من علماء المدرسة الإمامية، من علماء القرن الثالث عشر الهجري.
2. قوة المؤلف في الفقه واستنباط الأحكام الشرعية، وبيان قدرته في مناقشة الأدلة النقلية.
3. محاولة جادة لإظهار شيئ من التراث الفقهي الإمامي للوقوف على عبارة ذلك العصر الفقهية، وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه الفقهية.
4. لا يخفى أهمية مثل هذه الدراسات إذ أنّها تمثل صناعة علمية بحتة أخذت مساحة كبيرة وجهداً يستحق من الباحثين تسليط الضوء عليه.

الدراسات السابقة :

وقف قبلي الباحث والمحقق محمد جواد مروارید على تراث هذا العالم الجليل، حيث حقق كتاباً آخر من كتبه المسمى (مرشد الخواص في علم التفسير)، حيث تم طبعة في مؤسسة الطبع والنشر التابعة الأستانة الرضوية المقدسة، في عام ١٤٣٦ هجري، ولم يحقق بقية كتبة.

منهج المؤلف:

1. يشرف المصنف في الغالب بذكر ألفاظ من البيت الشعري، ثم يشرع ببيانها من الناحية الفقهية وآراء العلماء فيها.
2. يشرع في بيان الموقف الشرعي من المسألة بشكل موجز مع الإشارة إلى الإجماع والخلاف في الموضوع.
3. ثم يشرع في بيان الآراء التفصيلية مع المستند الشرعي لكلّ من العلماء، فهو يوظّف النصوص الدينية القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة واقوال الائمة المعصومين "عليهم السلام" في أغلب آرائه الفقهية وتعليقاته ، ليدعم رأيه بها، فضلاً عن تقريبها وتبسيطها للقارئ ، في فهم الأحكام الفقهية.
4. تبسيط عبارات الفقهاء المتقدمين وشرحها شرحاً وافياً.
5. التصريح برأيه واضحٌ في المواطن التي يخالف فيها من سبقه.

منهجي في التحقيق :

1. قمت بمطالعة النسخ ودراستها من حيث المؤهلات التي تحملها كل نسخة؛ وقد اخترت النسخة الأولى وجعلتها هي الأصل للنص المحقق ورمزت لها بـ (أ)، وبعدها النسخة الثانية ورمزت لها بـ (ب)، وبعدها النسخة الثالثة ورمزت لها بـ: (ج).
2. قمت بنسخ النسخة (أ) الأصل، وقمت بتشكيل نص المخطوط بالحركات الإعرابية قدر ما أستطيع وكذا جميع الرسالة.
3. قارنت بين النسخ من خلال مقابلتها مع بعضها، وأثبت الفروقات في الهامش بإشارة من النص، فما كان من سقط أشرت إليه ولو كان حرفاً واحداً وما رأيته صواباً من النسخة (ب) أو (ج) أثبته في النص وأشرت إلى ذلك في الهامش، فإذا كان السقط حرفاً أو كلمة

واحدة أشرت لذلك في الهامش مباشرة مع عدم تكرار ذكر الكلمة أو الحرف في الهامش، وإذا كان السقط أكثر من كلمة في النسخ الأخرى ذكرت العبارة كاملة في الهامش لبيانها وإذا كانت العبارة طويلة ذكرت جزءاً من بدايتها ونهايتها للتدليل عليها ووضعت ذلك بين قوسين في الهامش.

4. عرفت بالأعلام والكتب والمصطلحات التي ذكرها المصنف ما أمكنني التعريف به.
5. تعديل بعض الكلمات بالرسم الإملائي المتداول في هذا العصر، بالإضافة إلى التصحيح النحوي.
6. جعل الآيات القرآنية برسم المصحف وخرجتها في موضعها بالنص، وذلك بذكر اسم السورة مشفوعاً برقم الآية ووضعتها بين حاصرتين.
7. تخريج أحاديث النبي "صلى الله عليه وآله" أهل بيته "عليهم السلام" من كتب الحديث المعتمدة.

. توثيق النصوص الواردة في النص المخطوط قدر المستطاع وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية، أي إلى الكتب التي اعتمد عليها المصنف.

التمهيد: ترجمة حياة المؤلف

أولاً: اسمه ولقبه:

هو محمد بن حسن مشهدي الطوسي ربما كان يسمى الطوسي الخراساني، لكن شهرته تكمن فيه (الطهراني، 1403هـ – 1989م، صفحة 401/16) فالمؤلف يشترك في اسمه واسم والده ولقبه مع شيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ)، وكذا مع وجيه الدين والد الخواجه نصير الدين الطوسي وشيخه واسم الخواجه محمد بن محمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى. (البسطامي، 1979م، صفحة 239)

ثانيا: ولادته:

ولد المؤلف في مدينة مشهد المقدسة (المدرس، 1923، صفحة 48)، ولم نقف على تاريخ ولادته بالتحديد في كتب التراجم سوى مرآة الشرق) و (معجم المؤلفين)، ففيهما أنه ولد سنة ١١٨٢ هـ ق " ، والظاهر أنه متخذ من خلال سنة وفاته وهي: ١٢٥٧هـ الخوني ص. ٢٠٠٦ ، ص١١٢٠/٢) (كحاله، 1993م، صفحة 222/9)، ومدة عمره الشريف (٧٥) عاماً (المدرس، 1923، صفحة 85)، ودفن – بدار السيادة من بيوتات الحرم الشريف الرضوي قرب الدرج التي تتصل إلى جامع گوهر شاد.

ثالثاً: مشايخه:

كانت بدايات تحصيلاته في المشهد المقدس الرضوي، وبعد ذلك هاجر إلى العراق وتتلمذ على أساطين الفقه والأصول وأعلام الطائفة في حوزتي كربلاء المقدسة والنجف الأشرف كالشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ، والعلامة الفقيه السيد على الطباطبائي صاحب (الرياض) المتوفى سنة ١٢٣١ هـ، والأصولي الشهير المولى محمد شريف العلماء المازندراني (المدرس، 1923، صفحة 84)، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، وهو يروي عن الأولين ، وعن العلامة المحدث الشيخ حسين العصفوري البحراني المتوفى سنة ١٢١٦ هـ (الطهراني، 1403هـ – 1989م، صفحة 29/15).

رابعاً: تدريسه:

وقد جمعت دائرة دراسته الموهوبين بسبب جودة تقاريره وبلاغته ومهاراته الرائعة (المدرس، 1923، صفحة 85)، ولم نعثر على أسماء تلامذته بكل كامل، فكل ما ذكرته المصادر هما:

1. العلامة المشهور مولى نوروز علي بن محمد باقر البسطامي المشهدي (١٣٠٩هـ) الذي قال إنه كان تلميذاً وذكره في كتابه (فردوس الطوارق) ، والحقه بشرح أستاذه علاج الرضا بالإضافة إلى استيفاء بعض حقوقه عليه (البسطامي، 1979م، صفحة 239).
2. العلامة الجليل المولى محمد شريف الشيرواني التبريزي المتوفى بعد سنة ١٢٥٨هـ، صاحب كتاب "تصادف الأنواع في العلم والفن". (الطهراني، 1403هـ – 1989م، صفحة 29/15).

خامساً : مؤلفاته:

للمترجم تصانيف عدّة تدل على علمه الغزير وسعة اطلاعه، نذكر منها:

1. مرشد الخواص في شرح بعض الآيات والأحاديث المشكلة

2. كشف الغطاء عن حكم الغناء.

3. كنز الذهب في شرح الرسالة الذهبية بالفارسية.

4. گل جعفري "أي: ورد جعفري"، في ترجمة الرسالة الإهليلجة بالفارسية.

5. أصول الفقه. (الطهراني، 1403هـ – 1989م، صفحة 29/15).

سادساً: أقوال العلماء فيه:

قال الفاضل البسطامي: (جامع الأخبار والآثار، رئيس الزاهدين والأخيار العالم المؤيد والفاضل المسدد، مولانا الحاج محمد عالم بلا بديل، وفقيه جليل) (البسطامي، 1979م، صفحة 240)، وقال الميرزا عبد الرحمان المدرس: الفقيه المؤيد، والعالم الأجل الأمجد، مولانا الحاج محمد له تصانيف عديدة، وتحقيقات مفيدة) (المدرس، 1923، صفحة 84).

سابعاً: وفاته:

كانت وفاته في سنة (١٢٥٧هـ)، بعد (75) عاماً من العطاء العلمي والأخلاقي، ودفن بدار السيادة من بيوتات الحرم الرضوي الشريف قرب الدرج التي تتصل إلى جامع گوهر شاد (الخراساني، العلمية الإسلامية، صفحة 694)، ودفنه هناك دلالة على عظم شأنه وعلو منزلته.

حالات تنجّس الماء

تعامل الفقهاء مع تنجّس الماء بحسب كميّه الماء وحالته من الجريان والركود، وقد قسّم الشيخ الطوسي المشهدي هذه الحالات إلى ثلاث، وكما يأتي تفصيلها، في النصّ المحقق أدناه:

[النص المحقق]

[المطلب الأول: حالات تنجّس الماء البالغ كراً]

[و إنّما ينجس لو تغيرا من نجس عينا طرى فغيرا]

[في اللون أو في الطعم أو في الريح لا غيرها حسا على الصحيح]

(وإنّما يتنجّس لو تغيّرا من نجس عينا) دون ما كان متنجّسًا على الأشهر الأظهر؛ للأصل والعمومات خلافًا لظاهر المبسوط (الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، 1384هـ، الصفحات 1/5–6)، والتحرير (العلامة الحلي، 1420هـ، صفحة 45/1)، والجمل (المرتضى ا.، 1378هـ، صفحة 49)، والمعتبر في باب تطهير المضاف (الحلي ج.، 1364هـ، صفحة 40/1و50/1)، ولا يثبت الحكم المذكور إلا إذا **(طرى)**، وحَلّ النّجس بالماء، **(فغيّرا)** بالحُلول لا بالمُجاوَرَة أو مرور الرّائحة، كما في الجّيفة المُلقاة على جانب الشّاطئ، فينفعل بها قبل الوقوع فيه، فإنّه باقٍ على الطّهارة لقضية الدّليلين، ولا بدّ أنْ يكون التغيُّر **(في اللّون أو في الطّعم أو في الرّيح)** إجماعاً للنّصوص المستفيضة من الفريقين، وَ[عُدّ ثبوت][1] الأوّل في طريقنا كما [يظهر][2] عن صاحب المدارك[3] [كما في بحث البئر][4] (العاملي ا.، 1410هـ، صفحة 29/1)، والشيخ البهائي (البهائي، 1429هـ، صفحة 464/1) (البهائي م.، 1429هـ، 464/1) [في غاية الغرابة][5]؛ وذلك لأنّه مذكور في دعائم الإسلام والصّحيح المروي في البصائر عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق[6] "عليه السلام" (ورد في البصائر عن ابن عبد ربه قال: ((قلت: أخبرني قال: جئت لتسئلني من الغدير يكون في جانبه الجيفة

---

[1] محلّها في (أ) ، (ج): "وإنكار وجود".

[2] محلّها في (أ) ، (ج): "صدر".

[3] اختصاره في المخطوط : "ك".

[4] زيادة في (ب).

[5] محلّها في (أ)، (ج): "مِنْ أعجَب العُجاب كما لا يخفى على أُولي الألباب" وما أثبتناه من (ب).

[6] مختصره في المخطوط "الصا" ويريد به الإمام الصادق" عليه السلام.

أتوضأ منه أولا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر إلا ان يغلب على الماء الريح وجئت لتسئل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر)). (الصّفار، 1404هـ، صفحة 258) وخبر [العلاء][7] عنه "عليه السلام" (إذ قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول)). (الطوسي، تهذيب الأحكام، 1364هـ.) [المعتمد عليه][8]، والنّبوي المشهور، وهو قوله "صلى الله عليه وآله": ((خلق الله الماء طهورًا لا ينجّسُه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه)) (القصار، ٢٠٠٦م، صفحة 690/2) (الماوردي، ١٩٩٩م، صفحة 326/1)، وضعفه منجبر بالإجماع، والمعتبرة مع تواتر مثله عنه عن آبائه "عليهم السلام"، كما حُكِيَ في المختلف عن العماني (الحلي ا.، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، 1412هـ، الصفحات 176/1–177)، وإن لم يوجد في الكتب المشهورة سوى المعتبر (الحلي ج.، 1364هـ، صفحة 48/1)، والسرائر (إدريس، 1410هـ، صفحة 64/1)، ولعلّه مُسْتَنَد الشّيخ (الطوسي، تهذيب الأحكام، 1364هـ.، صفحة 411/1) (الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، 1384هـ، صفحة 6/1)، وغيره (العلامة، 1387هـ، صفحة 16/1) (الجزيني، 1419هـ، صفحة 67/1)، (البهائي، 1429هـ، صفحة 464/1) في المُتَنَجّسِ مع استصحاب النّجاسة، وفيه فَقْدُ الجابِرِ في خصوصه والمعارضة بمثله، فظَهَرَ أنّ المعتبرَ هو التّغيُّرُ بالنّجس في الأوصاف المذكورة **(لا غيرها)** كالحرارة، والبرودة، [والثقل، والخفّة، والصفاء، والكدرة][9]،بلا خلاف ظاهر عندنا؛ لاختصاص الدّليل بما سواها مضافاً إلى ما سلف؛ ولذا يجب أنْ يكون **(حسّاً على الصّحيح)**، وهو الأشهر؛ ولكونه حقيقة فيه؛ لصدق السّلب بدونه، وعن الذكرى[10]، وروض الجنان[11] أنّه ظاهر المذهب (الجزيني، 1419هـ، صفحة 76/1) (العاملي ا.، 1422هـ، صفحة 361/1)، إلا أنّ الأحوط في الأغلب كفاية التّقدير هي كما اختاره العلامة (الحلي ا.، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، 1368هـ.ش، صفحة 16) (الحلي ا.، 1412هـ، صفحة 22/1)، وفخر الاسلام (العلامة، 1387هـ، صفحة 16/1)، والمحقق الثاني (الكركي ا.، 1408هـ، الصفحات 113/1–114)، وعن الموجز، ولا فرق في ذلك بين اتفاق الماء والنّجس في الصّفات [كالكبريتية][12] أو حصول المانع من الظّهور، كما لو وقع فيه الدّم بعد تغيّره بطاهر أحمر [كالبَقَّم][13] (البَقَّمُ: شجرة، وهو صبغ أحمر يصبغ به) (الفراهيدي، 1988م، صفحة 182/5)، ثمّ أنّ سبب نجاسته ليس منحصراً فيما ذكر، بل إنّما ينجس لو تغيّر على ما مرّ.

[المطلب الثاني: حالات تنجّس الماء الذي لم يبلغ الكر]

[أو كان دون الكر راكدا وقد لاقاه شيء نجس وإن ورد]

[وما علا فكان فوق الوارد طهر إذا سال بقول واحد]

(أو كان دون الكرّ)، وأقلّ من حدّه الّذي سَتَعْرِفه حال كونه **(راكدا)** لا جريان له **(وقد لاقاه شيء نجس وإنْ ورد)** الماء عليه، وهذا [الحكم مطلق][14] كما هو المشهور [أقوى][15] للإجماع المستفيض، والنّصوص المتواترة معنىً الواردة في الكرّ اشتراطًا، أو وقوع يدٍ قذرة، أو قطرة من دمٍ، أو خمرٍ، أو شرب طير على منقاره نَجَس، أو الأواني الّتي وقع فيها مِيْتَة، أوغير ذلك ممّا يظهر بالتّتبع، وما اختاره السيد المرتضى في المسائل الناصرية بعد حكايته عن الشافعية من الفرق بين الورود المذكور، وعكسه بعدم الانفعال، وثبوته معلّلاً بأنّ الحكم بنجاسة الوارد على النّجس يؤدي إلى عدم تطهير الثّوب منه إلا بإيراد كرّ عليه (المرتضى ا.، 1997م، الصفحات 72–73)، وهو شاقٌّ، فلا يعتبر فيه القلّة، ولا الكثرة، وفيه:

---

[7] في ب،ج: "خبر ابن الفضيل"، وهو العلاء نفسه المثبت من (ب).

[8] زيادة في (ب).

[9] محلّها في أ ، ج: "وأمثالهما" وما أثبتناه من (ب).

[10] اختصاره في المخطوط: "كرى".

[11] مختصره في المخطوط "ض".

[12] زيادة في (ب).

[13] زيادة في (ب).

[14] زيادة (أ) ، (ج).

[15] زيادة في (ب).

أولا: أنّ المستفاد من الدليل كون المانع هو التّطهير بالنّجس قبله لا في حاله كما في حَجَرِ الاستنجاء، وغيره.

وثانياً: أنّ الحكم الثّاني مدفوع بصحيحة محمد بن مسلم قال: ((سألت الصادق "عليه السلام" عن الثوب يصيبه البول؟ قال: إغسله في المِرْكَن مرّتين، وإنْ غسلته في ماءٍ جارٍ فمرّة)) (العاملي ا.، 1414هـ، صفحة 397/3)؛وذلك؛ لأنّ الغسل في الإناء المذكور، وهو كما في الصّحاح إجانة يغسل فيها الثياب (الفراهيدي، 1988م، صفحة 354/5) (الهروي، ١٩٩٩م، صفحة 775/3)، لا يكاد يتحقّق بدون الصورة الثانية.

(وما علا) من الماء مثل ما [ينزل من موضع منحدر][16]، **(فكان فوق الوارد)** على النّجِس فهو على الطّهر **(بقول واحد)** لا مخالف له؛ لأنّ النّجاسة لا تسري من الأسفل إلى الأعلى إجماعاً كما في المدارك (العاملي ا.، 1410هـ، صفحة 45/1)، وإنّما قُيِّد الحُكم في بعض النّسخ بالسّيلان لعدم إطّراده في الإناء المثقوب الموضوع على الأرض النّجسة.

[المطلب الثالث: حالات تنجّس ماء البئر]

[و يستوي الكرّ و ما عن ذاك شف — في نابع الما ما جرى وما وقف]

[فالبئر كالجاري طهور مطلقا — لا تقبل التنجيس من محض اللقا]

(ويستوي الكُرّ وما عن ذاك شفّ)، وقلّ **(في نابع الماء)** سواء **(ما جرى)** على وجه الأرض، **(وما وقف)** فيها، فلا ينجس شيء منهما بالملاقاة بالنّجاسة، ولو كان قليلاً كما هو الأظهر، وعليه الأكثر، بل حُكِي الإجماع عليه عن ظاهر الخلاف (الطوسي، الخلاف، 1407هـ، صفحة 195/1)، والمعتبر (الحلي ج.، 1364هـ، صفحة 42/1)، والمنتهى (الحلي ا.، 1412هـ، صفحة 27/1،و32/1)، والمستند مضافاً إلى الأصل، والإجماع صحيح ابن بزيع عن مولانا الرضا "عليه السلام" قال: ((ماء البئر واسع لا يُفْسِدُهُ شيءٌ إلا أنْ يتغيّر ريحه أو طعمه، فيُنْزَح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة)) (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، 1363هـ، صفحة 33/1)، والتّقريب عدم المدخليّة لخصوص المتعلّق، وظهور رجوع العلّة إلى الحكمين، ولو سلّم اختصاصها بالأخير يمكن أنْ يُبْنَى ذلك على الأولوية؛ لأنّها لو دفعت النّجاسة الثّابتة بالتّغيّر، فصلوحها لمنعها عن التّأثير بالملاقاة أولى، وإلحاق الجّاري بالرّاكد في اشتراط الكرّيّة كما عن الجمل (المرتضى ا.، 1378هـ، صفحة 49)، ضعيفٌ؛ لفَقْد اللّفظ الدّال على العموم في أدلّة نجاسة القليل، وبيان الكرّ اشتراطاً، وإطلاقه غير مُجْدٍ؛ لعدم تبادر المقام منه.

وإذا اتضح ذلك، **(فالبئر)**، وهي كما عن الشهيد، وغيره ((ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً)) (الجزيني، 1419هـ، صفحة 65/1) (السيوري، 1404هـ، صفحة 43/1)، **(كالجّاري طهور مطلقاً)**، أي: سواء كان ماؤها كرًّا أو أقل منه، فهي **(لا تقبل التّنجيس من محض اللّقا)** بدون التّغيّر في أحد أوصافه الثّلاثة؛ لأصالة الطّهارة عموماً، وخصوصًا، والصحاح المستفيضة[17] منها الصحيحة [المذكورة][18] الواضحة الدّلالة؛ للوصف بالسّعة المفسّرة بعدم الإفساد الظّاهر في النّجاسة بقرينة الاستثناء؛ ولحصر المفسد في التغيّر، والتّعليل بثبوت المادة، ومنها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى "عليه السلام" قال: ((سألته عن بئر ماء وقع فيها زِنْبِيْل من عَذِرَة رطبة أو يابسة، أو زِنْبِيْلُ من سَرْقِيْن أيصلح الوضوء منها؟ قال : لا بأس)) (الحميري، 1413هـ، صفحة 180) (النراقي، 1415هـ، صفحة 69/1)، والحمل على غير غائط الإنسان، أو على عدم وصوله إلى الماء، أو تقدير نزح المقدّر غير معتبر؛ لأنّ الأوّل خلاف اللّغة، والثّاني بعيد بحسب العادة، والأخير ألغاز يُنافي الحِكْمَة، ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق "عليه السلام" قال: ((سمعته يقول : لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلا أنْ ينتنَ فإنْ أنْتَنَ غسل الثوب، وأعاد الصلاة، ونُزِحَتْ البِئْر)) (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، 1363هـ، الصفحات 30/1–31)، و[منها][19] مرسلة الفقيه[20] عن الصادق "عليه السلام" قال: ((كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، وكانت الريح تهبّ فتُلْقِي فيها القذر،

---

[16] محلّه في (أ) ، (ج): "ما يُصَبُّ من إبريق ونحوه"، وما أثبتناه من (ب).

[17] اختصارها في (أ): "المس".

[18] في (أ) ، (ج): "المتقدمة"، وما أثبتناه من (ب).

[19] محلّها في ب ، ج: "في"، وما أثبتناه من (ب).

[20] اختصاره في المخطوط: "يه".

وكان النبي "صلى الله عليه وآله" يتوضّأ منها)) (الصدوق، 1429هـ، صفحة 21/1)، ولَمّا كانت [هذه][21] الأدلة المذكورة، وغيرها معتضدة بالأصل، والعمومات، ومخالفة العامة، فلا يقاومها الحاكمة بالنّزح عند وقوع كثير من النّجاسات، مع أنّ دلالته على التّنجيس فرع وجوبه، والأقرب استحبابه وفاقاً للأكثر كما سيظهر، ودعوى الملازمة بينهما باطلة بالإجماع على ثبوته في غير النّجس، وأمّا صحيحة علي بن يقطين عن مولانا الكاظم "عليه السلام" قال: ((سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: يجزيك أنْ تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرُها إنْ شاء الله[22])) (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، 1363هـ، صفحة 37/1)، فإنّها وإنْ كانت قوية الدّلالة إلا أنّه يشكل التّمَسُّك بها؛ لما فيها من الإكتفاء بذلك مع اختلاف تقادير الأمور المسؤول عنها إجماعاً، وكذا ما ورد في مكاتبة ابن بزيع (يقصد ما ورد عن ابن بزيع قال: ((كتبت إلى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر يستنجي فيه الانسان من بول، أو غائط، أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا، إلا من ضرورة إليه)). (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، 1363هـ، صفحة 9/1) (العاملي ا.، 1414هـ، صفحة 163/1)، ويمكن حمله على الإستحباب أو التّقِيَّة، وعلى تقدير سلامة الكلّ عن الكلّ، فهو معارض بما تقدّم، ومن ذلك يضعف القول بالتّنجيس مطلقًا كما هو المشهور بين القدماء، بل حُكِيَ عن الانتصار، وعن السرائر (إدريس، 1410هـ، الصفحات 78/1–79)، والمصريات للمحقق نفى خلافهم فيه ((المحقق الحلي، الرسائل التسع، 1413هـ:61))، وكذا ما اختاره العلامة في المنتهى من الطّهارة، ووجوب النّزح المعارضة بخبر ابن بزيع (الحلي ا.، 1412هـ، الصفحات 61/1–62)، لعموم الأدلّة على اشتراط الكرّية في عدم الإنفعال، وفيه ما مرّ، عن الصادق "عليه السلام" قال: ((إذا كان الماء في الركِيّ كرّاً لم ينجسه شيء)) (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، 1363هـ، صفحة 33/1) (العاملي ا.، 1414هـ، صفحة 160/1) مع ضعف سندها لا تقاوم الصحاح المتقدمة وغيرها، وكذا عن الرضا عليه السلام: ((كلّ بئر عميق، ماؤها ثلاثة أشبار، ونصف في مثلها، فسبيلها الماء الجاري، إلا أنْ يتغير لونها أو رائحتها)) (القمي، 1406هـ، صفحة 91)، وأمّا المنقول في الذكرى عن الجعفي من أنّه يعتبر فيه الذراعين في الأبعاد الثلاثة حتى لا ينجس (الجزيني، 1419هـ، صفحة 88/1)، فلم أقف على مآخذه، فالأقوى من الأقوال الخمسة أنّه طهور مطلقاً.

الخاتمة:

أبيّن في نهاية البحث أبرز النتائج، وهي:

1. تبيّن إن المؤلف يشترك اسمه مع شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي _رحمه الله _ لذلك نسي وعفي اكثر نتاجهُ.
2. تبيّن أنّ المؤلف له مؤلفات عدة في أغلب العلوم الشرعية منها التفسير والفقه والأصول.
3. يستشهد بآراء العلماء البارزين من فقهاء الإمامية والمذاهب الأخرى.
4. بينّا منهجية المؤلف من كونه يوضح الحكم الشرعي والخلاف فيه بين الفقهاء.
5. يبيّن المصنف حالات تتنجّس فيها المياه وحالات اعتصامه من النجاسة، واختلاف الآراء فيها بمنهجية استقرائية استدلاليّة.
6. هناك اختلاف في الحكم الشرعي بين ملاقاة الماء الذي يبلغ حدّ الكرّ للنجاسة، وبين غيره من المياه القليلة ومياه البئر.

[21] زيادة في (ب).

[22] اختصارها في المخطوط: "انش".

المراجع

أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (1988م). *العين* (المجلد 1). بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي.

أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي. (١٩٩٩م). *الغريبين في القرآن والحديث*. السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.

أحمد بن محمد مهدي النراقي. (1415هـ). *مستند الشيعة في أحكام الشريعة* (المجلد 1). مشهد المقدّسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

البسطامي. (1979م).

الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (1368هـ.ش). *تبصرة المتعلمين في أحكام الدين* (المجلد 1). طهران: انتشارات فقيه.

الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (1412هـ). *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة* (المجلد 1). قم المشرفة، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.

الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (1420هـ). *تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإمامية* (المجلد 1). قم المشرفة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام .

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر العلامة الحلي. (1412هـ). *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*. مشهد المقدسة: مجمع البحوث الإسلامية.

السيد علي بن الحسين المرتضى. (1378هـ). *جمل العلم والعمل* (المجلد 1). النجف الاشرف: مطبعة الآداب.

السيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى. (1997م). *مسائل الناصريات*. رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية.

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي. (1410هـ). *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام* (المجلد 1). مشهد المقدسة، ايران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي. (1422هـ). *روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان* (المجلد 1). قم المشرّفة: بوستان كتاب.

الشيخ علي بن الحسين الكركي. (1408هـ). *جامع المقاصد في شرح القواعد*. قم المشرّفة، إيران: مؤسسة آل البيت "عليهم السلام" لإحياء التراث.

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. (1414هـ). *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة* (المجلد 2). قم المشرفة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

الشيخ محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني النجفي الملقّب بـ"آقا بزرگ الطهراني. (1403هـ - 1989م). *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*. بيروت: دار الأضواء.

الكركي. (2024). *بيروت*. الضاحية.

المقداد بن عبد الله السيوري. (1404هـ). *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع* . قم المشرّفة، إيران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي.

جعفر بن الحسن المحقق الحلي. (1364هـ). *المعتبر في شرح المختصر*. قم المشرفة، ايران: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام.

عبد الرحمن المدرس. (1923). *تاريخ علماء خراسان*. دار الرافدين.

عبد الله بن جعفر الحميري. (1413هـ). *قرب الإسناد* (المجلد 1). قم المشرّفة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

علي ابن بابويه القمي. (1406هـ). *فقه الرضا عليه السلام* (المجلد 1). مشهد المقدسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

علي بن عمر ابن القصار. (٢٠٠٦م). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار* (المجلد 1). جامعة محمد بن سعود.

علي بن محمد الماوردي. (١٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

عمر رضا كحاله. (1993م). *معم المؤلفين*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد ابن إدريس. (1410هـ). *السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي* (المجلد 2). قم المشرفة، إيران: مؤسسة النشر الإسلامي.

محمد بن الحسن ابن العلامة. (1387هـ). *إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد* (المجلد 1). قم المشرّفة: المطبعة العلمية.

محمد بن الحسن الطوسي. (1363هـ). *الاستبصار فيما اختلف من الاخبار* (المجلد 4). طهران، إيران: دار الكتب الاسلامية.

محمد بن الحسن الطوسي. (1364هـ.). *تهذيب الأحكام* (المجلد 3). طهران: دار الكتب الاسلامية.

محمد بن الحسن الطوسي. (1384هـ). *المبسوط في فقه الإمامية* (المجلد ط3). طهران: المطبعة الحيدرية.

محمد بن الحسن الطوسي. (1407هـ). *الخلاف*. قم المشرفة: مؤسسة النشر الإسلامي.

محمد بن الحسن بن فرّوخ الصّفار. (1404هـ). *بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد*. طهران، إيران: مطبعة الأحمدي.

محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي البهائي. (1429هـ). *الحبل المتين في إحكام أحكام الدين* (المجلد 2). مشهد المقدسة، إيران: مجمع البحوث الإسلامية.

محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول الجزيني. (1419هـ). *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة* (المجلد 1). قم المشرّفة، إيران: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق. (1429هـ). *من لا يحضره الفقيه* (المجلد 5). قم المقدسة: منشورات جماعة المدرسين.

محمد هاشم بن محم علي الخراساني. (العلمية الإسلامية). *منتخب التواريخ*. طهران.

References

Al-‘Amili, M. B. H. (1414 AH). *Wasa’il al-Shi‘ah ila Tahsil Masa’il al-Shari‘ah* (Vol. 2). Qom: Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Al-‘Amili, M. J. M. (1419 AH). *Dhikra al-Shi‘ah fi Ahkam al-Shari‘ah* (Vol. 1). Qom, Iran: Al al-Bayt Foundation.

Al-‘Amili, S. M. A. (1410 AH). *Madarik al-Ahkam fi Sharh Shara‘i al-Islam* (Vol. 1). Mashhad: Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Al-‘Amili, Z. A. Z. (1422 AH). *Rawd al-Jinan fi Sharh Irshad al-Adhhan* (Vol. 1). Qom: Bustan al-Kitab.

Al-Baha’i, M. I. H. I. A. A. (1429 AH). *Al-Habl al-Matin fi Ihkam Ahkam al-Din* (Vol. 2). Mashhad, Iran: Islamic Research Institute.

Al-Bustami. (1979).

Al-Farahidi, A. A. R. K. A. (1988). *Al-Ayn* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Al-A‘lami Foundation.

Al-Harawi, A. I. A. B. M. (1999). *Al-Gharibayn fi al-Qur'an wa al-Hadith*. Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library.

Al-Hilli, A. I. Y. (1368 AH.S). *Tabsirat al-Muta‘allimin fi Ahkam al-Din* (Vol. 1). Tehran: Faqih Publications.

Al-Hilli, A. I. Y. (1412 AH). *Mukhtalaf al-Shi‘ah fi Ahkam al-Shari‘ah* (Vol. 1). Qom, Iran: Islamic Publishing Institution.

Al-Hilli, A. I. Y. (1412 AH). *Muntaha al-Matalib fi Tahqiq al-Madhhab*. Mashhad: Islamic Research Institute.

Al-Hilli, A. I. Y. (1420 AH). *Tahrir al-Ahkam al-Shar‘iyyah ‘ala Madhhab al-Imamiyyah* (Vol. 1). Qom: Imam Al-Sadiq Foundation.

Al-Hilli, J. B. H. (1364 AH). *Al-Mu‘tabar fi Sharh al-Mukhtasar*. Qom, Iran: Sayyid al-Shuhada Foundation.

Al-Humayri, A. B. J. (1413 AH). *Qurb al-Isnad* (Vol. 1). Qom: Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Al-Karaki, A. I. H. (1408 AH). *Jami‘ al-Maqasid fi Sharh al-Qawa‘id*. Qom, Iran: Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Al-Karaki. (2024). Beirut: Al-Dahiya.

Al-Khurasani, M. H. B. M. A. (n.d.). *Muntakhab al-Tawarikh*. Tehran: Islamic Scientific Publishing.

Al-Mawardi, A. I. M. (1999). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i* (Vol. 1). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Mudarris, A. R. (1923). *Tarikh ‘Ulama’ Khurasan*. Dar Al-Rafidain.

Al-Murtada, A. I. H. (1378 AH). *Jumal al-‘Ilm wa al-‘Amal* (Vol. 1). Najaf: Al-Adab Press.

Al-Murtada, A. I. H. (1997). *Masa’il al-Nasiriyyat*. Islamic Culture and Relations Organization.

Al-Naraqi, A. B. M. M. (1415 AH). *Mustanad al-Shi‘ah fi Ahkam al-Shari‘ah* (Vol. 1). Mashhad: Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.

Al-Qassar, A. I. U. (2006). *'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayn Fuqaha' al-Amsar* (Vol. 1). Imam Muhammad ibn Saud University.
Al-Qummi al-Saduq, M. I. A. I. H. I. B. (1429 AH). *Man La Yahduruhu al-Faqih* (Vol. 5). Qom: Teachers' Society Publications.
Al-Qummi, A. I. B. (1406 AH). *Fiqh al-Rida (AS)* (Vol. 1). Mashhad: Al al-Bayt Foundation.
Al-Saffar, M. B. H. B. F. (1404 AH). *Basa'ir al-Darajat al-Kubra fi Fada'il Al Muhammad*. Tehran, Iran: Al-Ahmadi Press.
Al-Suyuri, M. I. A. (1404 AH). *Al-Tanqih al-Ra'i li-Mukhtasar al-Shara'i*. Qom, Iran: Ayatollah Al-Marashi Library.
Al-Tahrani, M. M. A. B. (1989). *Al-Dhari'ah ila Tasaneef al-Shi'ah*. Beirut: Dar al-Adwa.
Al-Tusi, M. I. H. (1363 AH). *Al-Istibsar fi ma Ikhtalafa min al-Akhbar* (Vol. 4). Tehran, Iran: Islamic Books House.
Al-Tusi, M. I. H. (1364 AH). *Tahdhib al-Ahkam* (Vol. 3). Tehran: Islamic Books House.
Al-Tusi, M. I. H. (1384 AH). *Al-Mabsut fi Fiqh al-Imamiyyah* (Vol. 3). Tehran: Al-Haydariyya Press.
Al-Tusi, M. I. H. (1407 AH). *Al-Khilaf*. Qom: Islamic Publishing Institution.
Ibn al-'Allama, M. I. H. (1387 AH). *Idah al-Fawa'id fi Sharh Ishkalat al-Qawa'id* (Vol. 1). Qom: Al-Matba'a al-'Ilmiyyah.
Ibn Idris, M. (1410 AH). *Al-Sara'ir al-Hawi li-Tahrir al-Fatawi* (Vol. 2). Qom, Iran: Islamic Publishing Institution.
Kahala, U. R. (1993). *Mu'jam al-Mu'allifin*. Beirut: Al-Resalah Foundation.